

المؤنة الخائف للبعي عنه في الضوضى منها تزجوا في الكناك ولا تزوجهم
 لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على حبه وسفها العارفة لا توضع
 الاعضاء العارفة وانما حملت على الكراهة جماعها وبين ما عارضها فولا
 وغلا من اهل البيت عليهم السلام وحل فاعلمه على وقوعه كما خلا في النظر
 والرواية الدالة على ذلك ضعيفه السند وقيل بالتحريم كما سن وتخت
 الكراهة في المستضعف وان تزوج بولد الزنا والمجماء والريحية
 والسند والهند والقندة على ذلك للبص وان تمتع بالبيكر الا باذن ابيها
 للضوضى فاضل فلا تقضها كراهة العيب اهلها كما في الصحيح في تزويج
 تزوج المتعها مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان يتخير لظفنة ولا يضعها
 وغير ذلك الدين وان يتخير البكر ولو بالضعيفة ولا يقصر على
 الجاهل واللزوم كما في الضوضى وان يصلى ركعتين ويدعو قبل التعيين
 بالماق والقول في الخطبة والعقد **مفتاح** يستحب للزوج اولية الخطبة
 من المرأة او اولياها وتجب اجابة المومن القادر على الفقة الامع فصل العدة
 الى الاعلى الموجود بالفعل وبالفق وفي الصحيح كتب اليه في امر سائة
 وانه لا يجزى احد امثله فكتب ابو جعفر ع هرت ما ذكرت من امر سائة
 واذك لا يشي احد امثلك فلا تنظر في ذلك رجلك الله فان رسول الله
 قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة
 في الارض وفساد كبير ويكن الخطبة على خطبة المومن بهذا الاجابة
 للبص ولما فيه من الايداء وانا في النجاء وحرمة الشج لظاهر انى المولى
 بالهوى الوارد بالدخول في بيوعه وعلى التقديرين لو عقدت صح لعدم النافذة

وبدال

وبدال الذي جازى لا كراهة **مفتاح** يوم التصريح بالخطبة للعتة الاسر ارج
 في العدة التي يجوز له تكاها بعد ادها ويجوز التعريض من كل من يجوز له تكاها
 بعد العدة وان لم يجز له تزويجها ما لم يكن محرره عليه مؤبدا قال الله تعالى
 ولا تعزوا معا وتعدوا الكناح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا
 معروفا فاعني الاخبار هو التعريض بالخطبة وكل من حرمت عليه المرأة مؤبدا
 حرمت عليه الخطبة لنفسه نصرا ومجا وتعرضها ولو صحح بها في موضع النع
 لم يحرم تكاها بذلك الاصل **مفتاح** يجوز النظر الى وجه امرأة ويدنو منها
 ويكلمها باجماع المسلمين والضوضى المستقبضة من الطرفين بل ربما قبل استحبابه
 وفي كثير من اجواز النظر الى شعرها وحاسنها ايضا وارتفت في بعضها اهدم
 اللذذ وشبهه امكن الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لا
 يدها وترها شق ذلك عليها وارتفتها ولو لم تبصر له ما نظرت اليها
 امرأة بما ملها وتصرفها له لا يسي **مفتاح** يستحب لشهادتي في العقد الذي
 استجابا موكدا العامية والخاصية ووجه العاقبة ويدعها الاحل صح
 الاخبار منها الصحيح في الرجل يزوج هيربية قال الالباس وفائد تحفظ
 الاولاد والمواثيق كما في الاخبار وكذا الاملان فيه للضوضى منها
 كما يصح كحاح الترهليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد للثا
 والضوضى ويجزى لا تقصر على التحيد فوجد اذا جعل الله فق خطبه
 واجماع العقدي لا للبص ويكره ابقاعه والقر في العقب للبص **مفتاح**
 ينتهط في العقد بعد كيف المعاقدين ما يدل على الايجاب والقول اللط
 اللذان على التصدي بالخطبة كما كانت كسنتك ورويتك وسعتك دائما

Copyright © Universit